

الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية في التشريع الكويتي

الدكتور/ محمد أمين الخرشة

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية في التشريع الكويتي، حيث حرص المشرع الكويتي حديثاً على إصدار القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، فالقانون حقق استقلالية تامة للهيئة ومنحها مهاماً رقابية وتنظيمية وكذلك تشريعية، كما أوجب إنشاء محكمة خاصة بأسواق المال تتولى مهام الفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم التي نص عليها القانون، بالإضافة إلى إنشاء نيابة متخصصة للتحقيق في هذه الجرائم. وقد تعرض البحث بشكل رئيسي للجوانب الإجرائية التي قررها المشرع الكويتي لهذا النوع من الجرائم.

وفي سبيل التعرف على الأحكام الإجرائية فإن بناء هذا البحث قام على تقسيمه إلى أربعة مباحث، نستهلها بمبحث عن إجراءات التحقيق، لندخل من ذلك إلى رحاب المبحث الثاني نحدد فيه السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، ثم خصصنا المبحث الثالث لبيان الاختصاص القضائي بنظر جرائم تداول الأوراق المالية، وأفردنا المبحث الرابع لبيان أحكام الصلح في هذه الجرائم، وقد أنهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

تعتبر أسواق المال^(١) من أهم الركائز الاقتصادية لدى الدول، نظراً لدورها في تحقيق التنمية، والمساهمة في إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة، عبر قيامها بمهام توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة وتعبئة المدخرات، وتمويل الاستثمارات التنموية، وفتح قنوات استثمارية لصغار المستثمرين، والمشاركة في تنفيذ البرامج الاقتصادية التي تتبناها هذه الدول، وفي ضوء التطورات العالمية

(١) سوق المال (بالمعنى العام): هو مجمل النظام المالي المكون من مصاريف تجارية، ووسطاء ماليين، ومعاملات مالية غير نقدية أولية وغير مباشرة قصيرة وطويلة الأجل كالأسهم والسندات والعقود التجارية. لمزيد من التفصيل حول تقسيم أسواق المال انظر: د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٥ وما بعدها.

التي شهدت أسواق المال، والتي لحقت بالحياة الاقتصادية والاجتماعية محلياً وعالمياً واتساع نطاقها وزيادة تشابكها، وظهور ملامح نظام عالمي جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة وإكتمالاً للإطار القانوني والتنظيمي له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الدولية.

تطلب الأمر وضع نظام قانوني متطور يتسم بالوضوح والبعد عن التعقيد لملاحقة هذه التطورات^(١)، كما تزداد الحاجة إلى وجود جهات ذات كفاءة لتنفيذ القوانين التي توضع في هذا الشأن، ومنحها السلطات التي تمكنها من أداء دورها على أكمل وجه، لمواجهة كافة الأفعال غير المشروعة بالسرعة والدقة الكافية.

ولقد تنبته الدول المتقدمة^(٢) مبكراً إلى أن غياب القوانين التي تحكم أسواق المال وعدم وجود جهة متخصصة لتنفيذها، من شأنه أن يؤدي إلى قيام بعض الأشخاص بتحقيق أرباح طائلة على حساب عامة المستثمرين، مما يؤثر على استقرار هذه الأسواق وبالتالي التأثير سلباً على الاقتصاد القومي.

ولذلك قام المشرع الكويتي بإصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وقد تضمن هذا القانون تجريم بعض الأفعال غير المشروعة التي قد تقع في أسواق المال، ونص على توقيع بعض الجزاءات الجنائية على مرتكبيها، كما اشتمل القانون على بعض الأحكام الإجرائية الخاصة، حيث حرص المشرع على تحقيق الاستقلالية التامة لهيئة أسواق المال إدارياً ومالياً^(٣) ومنح بعض موظفي الهيئة سلطة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه مع منحهم بعض السلطات التي تمكنهم من ضبط هذه الجرائم. كما أنشأ القانون نيابة خاص تسمى نيابة أسواق المال والتي تختص بالتحقيق

(١) د. مصطفى السعيد، الاقتصاد المصري وتحديات الأوضاع الراهنة، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

(٢) أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال قانون الأوراق المالية في عام ١٩٣٣ (Act of securities, 1933)، وقانون بورصة الأوراق المالية في عام ١٩٣٤ (securities exchange act of 1934) كما أنشأت لجنة الأوراق المالية والبورصة (securities and exchange commission).

انظر حول ذلك:

(Douglas j. Schulz, brokerage fraud, Dearborn Trade polishing United States of America, 2002, preface, p25).

(٣) نصت المادة رقم (٢) من القانون رقم ٢٠١٠/٧ على أن: "تنشأ هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة و الصناعة، تسمى "هيئة أسواق المال".

والتصرف والادعاء في الجرائم التي نص عليها القانون. بالإضافة إلى إنشاء محكمة مختصة تسمى (محكمة أسواق المال)، وأجاز القانون لهيئة أسواق المال عرض الصّح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى جرائم تداول الأوراق المالية، وفي حال إتمام الصّح تنقضي الدعوى الجنائية.

مشكلة البحث وأهميته:

نظراً لما تتسم به أسواق المال من حساسية مفرطة تجاه كافة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإن وضع سوق المال في إطار محايد يعد أمراً بالغ الأهمية، وهذا ما سعى إليه المشرّع الكويتي من خلال هذا القانون، حيث أضاف بعض الأحكام الإجرائية الخاصة لتحقيق الحماية المنشودة للأسواق المالية، ولم يحظ هذا القانون بفرصة التقييم والتعليق عليه حتى تاريخ إعداد هذا البحث، وفضلاً عن كون هذه الدراسة هي أولى الدراسات المعدة بعد إصدار القانون، فإن هذا البحث يتحدث للمرة الأولى عن الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية في الكويت.

ويثير موضوع الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية مشاكل قانونية عديدة، لعل أهمها عدم وجود سوابق قضائية وتعليقات فقهية في الكويت يمكن الاستفادة منها في إيجاد الحلول المناسبة لبعض الإجراءات، وذلك يعود إلى أن صدور القانون لا يرجع إلى وقت بعيد.

كما أن موضوع البحث يثير العديد من التساؤلات منها:

- ما الجهات المختصة بإجراءات الضبط والتحقيق في جرائم تداول الأوراق المالية، ومدى اختصاص هذه الجهات، ومن يملك حق تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم، وهل يوجد قضاء مختص للنظر في هذه الجرائم، وهل هناك أسباب خاصة لانقضاء الدعوى الجنائية؟

ويهدف البحث إلى الإجابة على هذه التساؤلات بأسلوب علمي منطقي، من خلال بيان الجهات المختصة بإجراءات الضبط والتحقيق، والتعرض لموضوع الدعوى الجنائية لبيان الجهة المختصة بتحريكها، والاختصاص القضائي بنظر هذه الجرائم، وأسباب انقضائها.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية في التشريع الكويتي، بهدف استجلاء الملامح والجوانب المختلفة للأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية في التشريع الكويتي "وقد كان باعث قصر الدراسة على التشريع

الكويتي يرجع إلى الرغبة في بيان الأحكام المستحدثة في التشريع الكويتي بشأن الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية، ذلك أن المشرّع قبل إصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ لم يكن ينص على هذه الأحكام، فلأول مرة في تاريخ التشريع الكويتي يصدر قانون ينظم نشاط الأوراق المالية بهذه الصورة".

تقسيم البحث:

في سبيل التعرف على الأحكام الإجرائية فإن بناء هذا البحث قام على تقسيمه إلى أربعة مباحث، نستهلها بمبحث عن إجراءات التحقيق في جرائم تداول الأوراق المالية، لندخل من ذلك إلى رحاب المبحث الثاني نحدد فيه السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية في جرائم تداول الأوراق المالية، ثم نخصص المبحث الثالث لبيان الاختصاص القضائي بنظر جرائم تداول الأوراق المالية المبحث الرابع لبيان أحكام الصلح في هذه الجرائم، وقد أنهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول

إجراءات التحقيق في جرائم تداول الأوراق المالية

إن الدعوى الجنائية لا تصل إلى المحاكم الجنائية المختصة إلا بعد أن يهيباً لذلك بالقيام بإجراءات عديدة تهدف إلى تهيئة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها لفرض إثبات أو نفي ارتكابها ممن أسندت إليه.

ونظراً لما تتسم به جرائم تداول الأوراق المالية من تعدد طرق التحايل والتلاعب سواء فيما يتعلق بالتداول أو طرق الخداع المتعلقة بالمراكز المالية للشركات التي تطرح أوراقها في السوق..

يكون من الصعب ترك إجراءات التحري والبحث والتحقيق^(١) في هذه الجرائم إلى مأموري الضبط القضائي، إذ لا يملكون الوسائل الفنية اللازمة للكشف عنها.

ومن هنا كان من الأهمية ترك الأمر إلى جهة متخصصة هي أدرى من غيرها وأكثر إداركاً لهذا النوع من الجرائم، وتدعيمها بالوسائل القانونية التي تكفل تأدية هذه الوظيفة^(٢) لذا فإن التشريعات المختلفة تضع أنظمة خاصة يقوم عليها متخصصون في هذا المجال للتحري عن تلك الجرائم وضبطها^(٣). وهذا ما فعله المشرع الكويتي بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

إذ منح في مادته الثلاثين لبعض موظفي الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

(١) التحقيق هو: مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى فحص الأدلة عند وقوع الجريمة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتباشر هذه الإجراءات سلطة مختصة ومؤهلة للقيام بذلك. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط ٢٠٠٥، ص ٣٢٧.

(٢) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٥٨.

(٣) منح المشرع الأمريكي لجنة الأوراق المالية والبورصة (SEC) سلطة البحث والتحقيق في الممارسات غير المشروعة التي تقع في البورصة، ومنحتها السلطات اللازمة التي تمكنها من ضبط هذه الممارسات. لمزيد من التفصيل حول السلطات الممنوحة للجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية راجع:

Report about "How the SEC protects investors and maintains market integrity" published by U.S. Securities and Exchange Commission Washington D.S, December 1999. P(2-14).

كما نص المشرع الكويتي على تقرير حماية جنائية خاصة لمأموري الضبط من موظفي هيئة أسواق المال، وتتمثل هذه الحماية في تجريم كل من يرتكب فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها^(١) وعليه سوف نتناول دراسة هذه الإجراءات عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالضبط والتحقيق.

المطلب الثاني: مضمون إجراءات البحث والتحقيق.

المطلب الأول

السلطة المختصة بالضبط والتحقيق

في سبيل مواجهة جرائم تداول الأوراق المالية حرص المشرع الكويتي على إنشاء جهة متخصصة تقوم بالبحث والتحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم التي تقع في بورصة الأوراق المالية.

حيث صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وهي هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة^(٢) تتولى الهيئة، فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها في أي قانون آخر، تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون، كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها^(٣).

ويتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرغين يصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح وزير التجارة والصناعة، ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس^(٤).

ويمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء ويتولى إدارتها وتصريف أمورها، وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة^(٥).

(١) نص المادة (١٢٧) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

(٢) المادة (٢) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الكويتي.

(٣) المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

(٤) المادة (٦) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

(٥) المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

وقد منح المشرع سلطة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أسواق المال، فنصت المادة (٣٠) منه بأنه (يكون لموظفي الهيئة الذي يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها.....)^(١)

ويتضح من النص أن للهيئة إجراء التفتيش على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها بمباشرة الأنشطة المنصوص عليها في القانون، كما لها سلطة ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وفي سبيل ضمان تادية هذه المهمة المناطة لتلك الجهات وتحقيق الحماية للمستثمرين في الأوراق المالية، وتنظيم سوق رأس المال وحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها، تم منح الهيئة سلطة توقيع جزاءات إدارية تتناسب مع طبيعة جرائم تداول الأوراق المالية، وتتفق أيضاً مع طبيعة مرتكبيها^(٢)، فضلاً عن تجريم كل ما من شأنه إعاقة عمل محققي ومفتشي الهيئة^(٣).

(١) تقابل المادة (١٧) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٤٩) قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢. وعهد المشرع الفرنسي بسلطة البحث والتحري في جرائم تداول الأوراق المالية إلى لجنة عمليات البورصة (COB) الفرنسية وذلك بموجب مرسوم ١٩٦٧ وتعديلاته. د. عمر سالم، سالم، المرجع السابق، ص (١٥٩)

(٢) المادة (٤٢) من القانون رقم ٧ سنة ٢٠١٠ الكويتي:
إن الجزاءات الإدارية تختلف عن العقوبات الجزائية، فهذه الأخيرة تنطوي على معنى الإيلاء وتقويم المجرم والردع العام والخاص، أما الجزاءات الإدارية بالمعنى الصحيح هي: الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة لمنع وقوع الجريمة أو لتأمين حماية الأفراد أو لمنع الاضطراب داخل المجتمع. انظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٩، ص ١٤٦. د. سيف المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٤١.

(٣) المادة (١٢٧) من القانون رقم ٧ سنة ٢٠١٠.

المطلب الثاني مضمون إجراءات الضبط والتحقيق

يتضح من نص المادة (٣٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ أن المشرع الكويتي قد حوّل بعض موظفي هيئة أسواق المال صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. إلا أن المشرع لم يحدد نطاق هذه السلطة سوى أنه نص على منحهم الحق في الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقرّ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقرّ أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ يمكن القول بأن لمأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٣٠) من القانون مباشرة الاختصاصات الآتية^(١):

- ١ - التفطيش على الجهات الخاضعة للقانون للتأكد من التزامها بأحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.
 - ٢ - الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أو وثائق أو أشرطة أو أنظمة حاسب آلي أو وسائل أخرى لتخزين البيانات أو معالجتها في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو في أي جهة أخرى توجد بها وتكون في حيازتها أو تحت سيطرتها.
 - ٣ - الحق في الحصول على المعلومات والمبررات عند طلبها.
- ولهم استدعاء الشهود وسماع أقوالهم أو الطلب من أي شخص له خبرة فنية إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بمباشرة أعمالهم وإثباتها في محضر.

وعليه فإن مأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة يجب عليهم القيام بأنفسهم أو بواسطة معاونيهم بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم، من خلال عمل التحريات على الوقائع التي تصل إليهم بأية طريقة، سواء أكانت عن طريق الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في القانون^(٢)، أم

(١) المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

(٢) يعتبر فحص الشكاوى من أهم مصادر الحصول على المعلومات واكتشاف جرائم تداول الأوراق المالية.

Howard M.Friedman, securities and commodities enforcement, D.C. Heath and company, United States of America, 1981.p.5.

عن طريق قيامهم بمراقبة العمليات التي تتم في أسواق الأوراق المالية، أو من خلال التقارير الدورية التي تقدم من قبل الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية، بما فيها التقرير السنوي عن البيانات المالية المدققة^(١) كما يعمل مأمورو الضبط القضائي على جمع القرائن المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، وذلك من خلال الانتقال إلى مكان الواقعة^(٢) وإثبات الحالة، وإجراء المعاينات اللازمة لآثار الجريمة، وله الاستعانة في تفسير القرائن المادية بأهل الخبرة لإعطاء رأيهم الفني^(٣)، ولمأموري الضبط القضائي أن يتخذوا الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة^(٤).

ونظراً لخطورة هذه الإجراءات يجب على مأموري الضبط من موظفي الهيئة التقيد ببعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة اختصاصاتهم، ومن أهم هذه الضوابط الالتزام بمشروعية الوسائل التي نص عليها القانون في الكشف عن الجرائم، وذلك من أجل ضمان سلامة عملية الضبط وخلوها من الطعون التي يمكن أن تثار بعد ذلك في المراحل التالية للدعوى الجنائية وتؤدي إلى بطلان الضبط، وإذا بطل الضبط لعدم مشروعية وسائل الكشف عن الجريمة، بطل كل إجراء ترتب على الضبط الباطل؛ لأن كل ما يترتب على الإجراء الباطل يكون مشوباً بعيب البطلان^(٥) وبالتالي زوال جميع آثاره القانونية، فتصبح كأن لم تكن ويتعين إهدار الدليل المستمد منه، وإلا أصبحت الضمانات التي يقررها القانون للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته عديمة الجدوى.

ورغبة من المشرع في ضمان هذه الإجراءات فقد نصت المادة (١٢٧) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو موظفيها...^(٦).

- (١) المادة (٦٥) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.
- (٢) المادة (٤٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.
- (٣) المادة (٤/٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.
- (٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦١٠ وما بعدها.
- (٥) د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٣٢٣. د. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٢٤٧.
- (٦) وجاء التأكيد على ذلك بموجب المواد (٦٤، ٦٦، ٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

وعملاً بالمبادئ العامة المستقرة في قانون الإجراءات الجنائية، فإن اختصاص مأموري الضبط القضائي ينحصر في كشف الجرائم وجمع الاستدلالات كقاعدة عامة على أن يختص غيرهم بالتحقيق.

ومن ثمَّ إذا أسفرت التحريات والاستدلالات عن وجود شبهة تحقق إحدى الجرائم الجزائية المنصوص عليها بالقانون، فيتم تحرير محاضر من قبل موظفي الضبطية القضائية بما قاموا به من أعمال وإثبات الواقعة، وإحالة المخالف إلى النيابة المختصة (نيابة سوق المال)^(١) للتحقيق مما إذا كان هذا الفعل يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون من عدمه وتتخذ بشأنه الإجراءات.

ونخلص إلى أن اختصاص مأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة لا يمتد إلى مجال التحقيق، لأن التحقيق هو تحريك للدعوى الجنائية، تختص به السلطة التي تملك تحريك هذه الدعوى، وهي سلطة التحقيق التي نص المشرع على إنشائها "نيابة سوق المال" وهو ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

(١) نصت المادة (١١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ أن: "تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها".

المبحث الثاني

تحريك الدعوى الجنائية في جرائم تداول الأوراق المالية

جرائم تداول الأوراق المالية شأنها شأن الجرائم الأخرى، تحتاج بعد وقوعها إلى مجموعة من الإجراءات يحددها القانون بهدف الوصول إلى حكم قضائي، والأصل أن تحريك الدعوى الجنائية اختصاص أصيل للنيابة العامة^(١)، فالنيابة العامة بمجرد وقوع الجريمة يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الواقعة الإجرامية وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة ومباشرة الدعوى أمام القضاء والطعن في الحكم الصادر، وكذلك الإشراف على تنفيذ الأحكام، فيما عدا الحالات التي خول فيها المشرع سلطات أخرى حق تحريك الدعوى دون مباشرتها والذي يظل دائماً من اختصاص النيابة العامة^(٢).

وعليه فإن هيئة أسواق المال إذا رأت أن العناصر التي جمعتها عن طريق التحقيق الأول الذي قام به مأمورو الضبط القضائي تدل على وجود شبهة تحقق إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقانون^(٣)، فإنها تقوم بنقل الملف كاملاً إلى نيابة أسواق المال مطالبة بتحريك الدعوى الجنائية، فقد وكل المشرع هيئة أسواق المال بتبليغ نيابة سوق المال بالوقائع التي تعد في نظرها جريمة.

سلطة نيابة أسواق المال في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم تداول الأوراق المالية:

تعتبر الإجراءات التي تتخذها هيئة أسواق المال الكويتية من قبيل أعمال الاستدلال، والهدف من ورائها هو اتخاذ قرار في شأن تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم، وهذا القرار تملكه نيابة أسواق المال، حيث نص المشرع على إنشائها كنيابة متخصصة تتولى التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية في جرائم تداول الأوراق

(١) تنص المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنائيات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعيّنون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعيّنهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة ٣٨).

(٢) د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٤٢.

(٣) حصر المشرع الكويتي بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الأفعال التي تعد جرائم معاقباً عليها، وحدد العقوبة الخاصة بكل فعل في المواد من ١١٧ إلى ١٣٧ منه.

المالية^(١)، ولم ينص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على تقييد سلطة النيابة العامة (نيابة أسواق المال) في تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي قيد، بل تتبّع في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها أمام الدوائر الجزائية المختصة القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية^(٢).

ومن ثمّ فإن تحريك الدعوى فيها يخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن النيابة العامة لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية، وأنها تزاوّل تلك السلطة دون تدخل من قبل الإدارة أو الأفراد^(٣)، فهي صاحبة القرار النهائي في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة، ولا شأن للهيئة بهذا القرار.

وقد انتقد هذا الوضع من قبل بعض الفقه^(٤) الذي يرى أنه من المناسب أن ينص المشرّع صراحة على تعليق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية على شكوى، أو طلب يقدم من هيئة أسواق المال، باعتبارها الأكثر تقديراً لمدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية في هذا الشأن.

وعليه يمكن القول بأن الحكمة من تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم تداول الأوراق المالية بتقديم طلب من هيئة أسواق المال هي ما يتمتع به موظفو الهيئة من خبرة فنية وقانونية اكتسبوها من ممارستهم لعمليات التداول التي تتم في الأسواق المالية.

فالقانون جعل للهيئة مهاماً رقابية وتنظيمية وكذلك تشريعية. ولكن يلاحظ أنه في الكويت وبعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، تم البدء بتنفيذ بعض الإجراءات كتشكيل محاكم

(١) نصت المادة (١١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بأنه: "تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها". وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (٤١٦).

(٢) المادة ١/١٠٨ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

(٣) خروجاً عن هذه القاعدة فقد يقيد القانون استعمال النيابة حقها في تحريك الدعوى الجنائية لقيود معينة هي: الشكوى من المجني عليه أو الحصول على إذن من جهة خاصة وصدور طلب كتابي من الوزير أو الجهة الحكومية ذات العلاقة. لمزيد من التفصيل حول القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة انظر: د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٨٢ وما بعدها. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٧٥ وما بعدها.

(٤) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ١٧٥. د. سيف المصاروة، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

خاصة بأسواق المال ونيابة متخصصة بالتحقيق في جرائم تداول الأوراق المالية والتصرف فيها، ولا شك أن التخصص كفيل بأن يحقق لعضو النيابة ذلك القدر اللازم من الخبرة الفنية في المسائل التي يتخصص فيها، مما يساعده على تأدية عمله على وجه يتفق مع مقتضيات المصلحة العامة.

بالإضافة لذلك فإن إعطاء هيئة أسواق المال سلطة تقديم الطلب، قد يعرضها إلى ضغوط شتى من بعض الجهات والأشخاص^(١).

ومن ثم نرى أنه يجب عدم الخروج عن الأصل العام، وأن تظل سلطة تحريك الدعوى في جرائم تداول الأوراق المالية من اختصاص نيابة أسواق المال.

(١) في نفس الاتجاه انظر د. محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

المبحث الثالث الاختصاص القضائي بنظر جرائم تداول الأوراق المالية

تختص محكمة أسواق المال بالنظر في جرائم تداول الأوراق المالية، وتستأنف أحكامها أمام دائرة جزائية متخصصة بمحكمة الاستئناف، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن.

المطلب الأول محكمة أسواق المال

محكمة أسواق المال هي محكمة ذات اختصاص نوعي تشكل بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، واختصاصاتها محددة بموجب القانون نفسه، فقد نصت المادة (١/١٠٨) من القانون على أن تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى (محكمة أسواق المال) وتتألف هذه المحكمة مما يلي:

١ - دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنايات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل، كما تشكل دائرة الجناح من قاضٍ من الدرجة الأولى على الأقل، وتتبع في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر والقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢ - دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوي غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها، وذلك أيّاً كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

وقد أجاز المشرّع لمحكمة أسواق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي

يقضى بها في جرائم تداول الأوراق المالية، دون التقييد بحكم الفقرة الثانية من المادة (٨٣) من قانون الجزاء^(١).

كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأصول المنصوص عليها في المادة (٨٢) من قانون الجزاء أياً كانت العقوبة المقضي بها^(٢).

وعليه فإن للقاضي في محكمة أسواق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضي بها إلى ما دون الثلاث سنوات، ويجوز له أيضاً وقف تنفيذ الحكم حتى لو كانت مدة الحكم تتجاوز السنتين.

المطلب الثاني محكمة الاستئناف

محكمة الاستئناف نظمت جميع أحكامها المادة (١١٢) من القانون، والمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون، وحسب نص هذه المواد فإنه ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة أسواق المال، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

كما يتولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف، تحديد جلسة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن ممن يمثله قانوناً، وتقوم إدارة الكتاب بالمحكمة بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق^(٣).

ونخلص مما تقدم إلى القول أن المشرع الكويتي كان موفقاً حين أنشأ جهازاً قضائياً متخصصاً بنشاط أسواق المال؛ بما يحقق سهولة حل المنازعات التي تنشأ

(١) نصت المادة ٨٣ من قانون الجزاء الكويتي بأنه: (يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرفقة، بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات).

(٢) نصت المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي بأنه: (يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم....).

(٣) المادة (١١٣) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون، إذ يتجسد دور السلطة القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون من خلال نيابة سوق المال ومحكمة أسواق المال بدوائرها المختلفة. وهنا تجدر الإشارة - تعليقاً على ماسبق فيما يخص تشكيل نيابة ومحكمة أسواق المال - كان من الواجب قانوناً أن يكون من خلال قانون خاص بها أو من خلال قانون تنظيم السلطة القضائية، حيث تنص المادة (١٦٤) من الدستور الكويتي من باب السلطة القضائية (يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها).

المبحث الرابع الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية

الدعوى الجنائية هي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف غاية معينة، وهي الفصل في الخصومة عن طريق الجهة القضائية المختصة.

وتختص النيابة العامة بتحريكها ومباشرتها نيابة عن المجتمع، والأصل أنه ليس للنيابة العامة الحق في التنازل عن الدعوى أو أن تتصلح مع المشتكى عليه، إلا أن المشرّع خرج عن هذا الأصل في بعض الجرائم وجعل من الصّح سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، وسمح لبعض الإدارات بالصّح مع من يرتكب جريمة خلافاً للقوانين التي تختص بتطبيقها، ومن هذه الجرائم جرائم تداول الأوراق المالية.

وعليه سوف نتناول موضوع الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية في مطلبين، الأول نبين فيه الطبيعة القانونية للصّح، والثاني نوضح من خلاله شروط الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية وآثاره.

المطلب الأول الطبيعة القانونية للصّح

يمكن تعريف الصّح الجنائي بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية^(١).

ويهدف الصّح إلى تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء تجنباً لإجراءاته الطويلة ونفقاته الكثيرة، وتفادياً للعنانية والتشهير، ويرجع نظام الصّح في الجرائم المالية إلى حق التسوية الذي كان مقرراً في التشريع الفرنسي القديم، الذي كان يخوّل دائرة الضرائب حق الصّح في الجرائم الضريبية، وقد استقرّ هذا النظام في التشريعات الحديثة فأصبح نظام الصّح هو النظام الأنجح لقمع معظم الجرائم ومن ضمنها جرائم تداول الأوراق المالية^(٢).

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصّح، دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٤. والصّح لغة: هو اسم من المصالحة خلاف المخاصمة، فيقال هو صالح من الصّاح خلاف الفساد. انظر: لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٤ هجري، باب صلح، ص ٥١٦.

(٢) د. عبد الإله النوايسة ود. سالم الشوابكة، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص ٢٨٨.

وقد أجاز المشرّع الكويتي لهيئة أسواق المال، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصّح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وحدد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ مقابل الصّح، إذ نصت المادة (١٣١) منه على أنه يكون مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصّح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تمّ تجنبها، وألا يكون المتهم عائداً.

وقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للصّح، فقد قيل أن الصّح في الجرائم الاقتصادية بمثابة عقوبة مالية، تستمدّ شرعيتها من التشريعات التي تجيزها، والمشرّع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية، فضلاً عن أن التصالح والصّح يحظيان بثقة واحترام المواطن، فالتصالح يعتبر طريقة اتفافية أو رضائية لتوقيع العقوبة، كما يعتبر نوعاً من المعالجة الخاصة والمنفردة لطائفة هامة من الجرائم استثناءً على مبدأ قضائية العقوبة، فلم يعد اقتضاء الدولة لحقها في العقاب يتم من خلال قواعد صارمة^(١).

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التزام المخالف بدفع مبلغ من المال إلى الإدارة ليس له صفة العقوبة، إنما يعد من قبيل الجزاءات الإدارية. فالصّح يجعل المجال مفتوحاً أمام السلطة الإدارية في أن تحقق غرضها الحقيقي في الردع، إذ يلتزم المخالف بكامل إرادته بتنفيذ شروط الصّح بسبب سلوكه المخالف للقانون، ومن أهم نتائج هذا النظام استبدال صفة الخطأ الإداري للفعل - موضوع الصّح - بصفة الجريمة، كما يؤدي إلى إنشاء رابطة خاصة بين المخالف والإدارة هي رابطة تنفيذ إداري وليس عقابي؛ لأن هذا الأخير لا يكون إلا نتيجة لحكم صادر من السلطة القضائية المختصة وطبقاً للقواعد الموضوعية والإجرائية التي قررها المشرّع في هذا الصدد^(٢).

كما أن توقيف العقوبة لا يتوقف على إرادة المتهم في حين أن الشخص الذي

(١) د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ١٢٥ ومابعداها.

(٢) د. أمال عثمان، المرجع السابق، ص ١٥٤. د. محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق،

يقوم بالصّح يتوقف على إرادته قيام هذا الإجراء من عدمه، مما ينفي عن هذا الإجراء صفة العقوبة^(١).

ونرجّح الرأي الأخير باعتبار أن عقد الصّح بين مرتكب الجريمة وهيئة أسواق المال هو عقد جزائي تعويضي يتمّ بدفع المخالف مبلغاً من المال محدداً في القانون مقابل الضرر الذي لحق بالمجتمع من أجل وقف الملاحقة الجزائية.

المطلب الثاني

شروط الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية وآثاره

حتى ينتج الصّح آثاره يلزم توافر عدة شروط فلا بد من اتفاق طرفي الصّح، وأن يتم الصّح في الوقت الذي حدده المشرّع، وأن تحصل الهيئة على التعويض مقابل الصّح، وعليه سوف نقسم المطلب على النحو الآتي:

أولاً - شروط الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية:

أ - اتفاق طرفي الصّح:

طرفا الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية هما هيئة أسواق المال وأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، والصّح بهذه الكيفية تصرف قانوني من جانبين:

مرتكب الجريمة يعرض الصّح أو يقبله تجنباً لتحريك الدعوى الجنائية ضده، أو الاستمرار بإجراءات الدعوى، والهيئة لها سلطة تقديرية في قبول الصّح أو رفضه طبقاً لتقديرها للمصلحة العامة، كما أن هيئة أسواق المال لا تملك فرض الصّح على مرتكب الجريمة بإرادتها المنفردة، ولا مرتكب الجريمة يستطيع فرضه على الهيئة.

وهذا ما أكد عليه المشرّع بموجب نص المادة (١٣١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

ب - أن يتم الصّح في وقت محدد:

أجاز المشرّع الكويتي للهيئة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية إلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصّح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى جرائم تداول الأوراق المالية، أي أن الصّح جائز في أي وقت سواء تم ذلك قبل تحريك

(١) د. محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد صدور حكم فيها من محكمة أسواق المال وقبل أن يصدر فيها حكم بات من الدائرة الجزائية المختصة في محكمة الاستئناف.

ج - الحصول على التعويض:

حتى ينتج الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية آثاره يجب على مرتكب الجريمة أن يدفع للهيئة مقابل التصالح الذي حدّده القانون، وقد حدّدت المادة (١٣١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ مبلغ التعويض الذي يتم عليه الصّح، وقد نصت هذه المادة على أن يكون مقابل الصّح هو أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى، ويشترط للصّح في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧)^(١) إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه ردّ قيمة أي منفعة محققة أو أي خسائر تم تجنبها وألا يكون المتهم عائداً.

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم استيفاء شروط الصّح، وفي حال إتمام الصّح تنقضي الدعوى الجنائية، ولم يشترط المشرّع شكلاً خاصاً للصّح،

- (١) الأفعال التي تعد جرائم جزائية معاقب عليها التي نصت عليها هذه المواد هي:
- * كل من تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر أو إيهاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية عن طريق إبرام صفقة لا تؤدي إلى تغيير فعلي في الملكية أو إدخال أمر شراء أو بيع لورقة مالية وهو يعلم بأن أمراً مقابلاً له من حيث السعر والحجم ووقت البيع أو الشراء سيتم إدخاله من قبل أشخاص تم الاتفاق معهم على ذلك أو من قبل نفس الشخص.
 - * كل من أبرم صفقة أو أكثر على ورقة مالية بهدف رفع سعرها لحث الآخرين على شرائها أو لتخفيض سعرها لحث الآخرين على بيعها.
 - * كل شخص أبرم صفقة أو أكثر على ورقة مالية بهدف خلق تداول فعلي أو وهمي لحث الآخرين على شراء، أو بيع كل شخص شجع أو أوصى بشكل علني بشراء أو بيع ورقة مالية معينة إذا ثبت أنه كانت له مصلحة غير معلنة لدى مصدر أو وسيط أو متداول أو مستشار أو وكيل اكتتاب له علاقة بهذه الورقة.
 - * كل شخص زاول نشاطاً أو مهنة معينة من تلك التي تستلزم الحصول على ترخيص من الهيئة دون الحصول على هذا الترخيص.
 - * كل شخص قام بأي طرح عام أو أي معاملات بالمخالفة لأحكام القانون أو لائحة التنفيذية.
 - * كل شخص امتنع عن تقديم تقرير دوري أو مستند أو تأخر في تقديمه للهيئة رغم أن القانون يوجب تقديمه له.
 - * كل شخص أعاق تحقيقاً أو نشاطاً رقابياً تجريه الهيئة أو لم يمكن موظفيها من الاطلاع على أي معلومات أو بيانات ترى ضرورة الاطلاع عليها أو لم يلتزم بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة.

على أنه يجب أن يكون الصّح مكتوباً فيدون فيه مضمون الصّح الذي يجب أن يحدد الوقائع التي جرى فيها الصّح بشكل واضح، وأن يكون مديلاً بتوقيع المتهم أو ممثله، وكذلك ممثل هيئة أسواق المال، ويجب أن يدون تاريخ الصّح، والجدير بالذكر أن المشرّع الكويتي أجاز الصّح في جميع جرائم تداول الأوراق المالية، واشترط في بعض الجرائم أن لا يكون المتهم عائداً (أي أن تكرر هذا الجرائم يحول دون التصالح).

ثانياً - آثار الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية:

يترتب على الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية سقوط الدعوى، فقد نصت المادة ١٣١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنه: (في حال إتمام الصّح تنقضي الدعوى الجنائية).

ويتضح من النص أنه إذا تم الصّح امتنع تحريك الدعوى في الواقعة التي تم التصالح عليها، وإذا كانت الدعوى المقامة تقرر النيابة العامة إسقاطها ولا يجوز لمحكمة أسواق المال أن تواصل نظر دعوى تم الصّح فيها، وإنما يجب على المحكمة أن تسقط الدعوى وأن تأمر بإخلاء سبيل المتهم إذا كان موقوفاً وتمحي بالصّح جميع آثار الجريمة المرتكبة.

ونخلص إلى القول أن المشرّع الكويتي كان موفقاً في إقرار نظام الصّح في جرائم تداول الأوراق المالية.

وذلك نظراً لصعوبة الإثبات فيها، وما حققته ظاهرة العولمة من إمكانية ارتكابها على نطاق دولي، مما يعيق إجراءات ملاحقة هذه الجرائم وضبط مرتكبيها^(١).

إذ يعد نظام الصّح بهذه الصورة وسيلة فعالة في تعويض الدولة عن الأضرار التي لحقت بها، والذي قد يصعب الحصول عليه عن طريق الإجراءات التقليدية في الدعوى الجنائية.

الخاتمة:

بعد أن أنهينا هذه الدراسة، والتي كانت غايتها منها إلقاء الضوء على إحدى المسائل القانونية الدقيقة وهي الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية في التشريع الكويتي.

(١) د. محمد حكيم محمد حسين، الحكيم، المرجع السابق، ص٧. د. محمد فاروق عبدالرسول، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

وقد كان باعث قصر الدراسة على التشريع الكويتي - وكما أشرنا سابقاً - يرجع إلى الرغبة في بيان الأحكام المستحدثة في التشريع الكويتي بشأن الأحكام الإجرائية لجرائم تداول الأوراق المالية، ذلك أن المشرّع الكويتي لم يكن ينص على هذه الإجراءات قبل صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

وقد برزت لنا من خلال هذه الدراسة بعض الثغرات التشريعية التي أشرنا لها في حينه والتي يمكن إيجازها من خلال بيان أهم النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها على النحو التالي:

أولاً: إنشاء هيئة أسواق المال في الكويت: وهي هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

ثانياً: تتولى الهيئة تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠١٠/٧ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها على الأخص إصدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون.

ثالثاً: منح المشرّع بعض موظفي الهيئة سلطة ضبطية قضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠١٠/٧، إلا أنه لم يحدد نطاق هذه السلطة.

رابعاً: منح المشرّع هيئة أسواق المال سلطة توقيع جزاءات إدارية تتناسب مع طبيعة جرائم تداول الأوراق المالية.

خامساً: أن المشرّع الكويتي جرم كل ما من شأنه إعاقة عمل محققي ومفتشي هيئة أسواق المال.

سادساً: إن اختصاص مأموري الضبط من موظفي الهيئة لا يمتد إلى مجال التحقيق.

سابعاً: نيابة أسواق المال هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية في جرائم تداول الأوراق المالية.

ثامناً: المشرّع الكويتي لم يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بأي قيد، بل ترك لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى دون تدخل من قبل الإدارة أو الأفراد.

تاسعاً: المشرّع الكويتي نص على إنشاء محكمة تختص بنظر جرائم تداول الأوراق المالية هي محكمة أسواق المال، وتستأنف أحكامها أمام دائرة جزائية متخصصة بمحكمة الاستئناف.

عاشراً: يكون حكم محكمة الاستئناف باتاً ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

حادي عشر: أجاز المشرّع الكويتي لهيئة أسواق المال، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات، عرض الصّح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى جرائم تداول الأوراق المالية وفي حال إتمام الصّح تنقضي الدعوى الجنائية.

وأخيراً، فإن مجرد اتجاه المشرّع الكويتي إلى إصدار القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية يمثل خطوة هامة؛ لذا نوجز أهم الاقتراحات فيما يلي:

أولاً: فيما يخص تشكيل نيابة ومحكمة أسواق المال كان من الموجب أن يكون من خلال قانون خاص بها أو من خلال قانون تنظيم السلطة القضائية، حيث تنص المادة ١٦٤ من الدستور الكويتي من باب السلطة القضائية "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها".

ثانياً: دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تداول الأوراق المالية، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة الحدود بفعل التطور التقني والتكنولوجي وظاهرة العولمة، مما يقضي تبادل المساعدة القضائية بين الدول، وتوقيع اتفاقيات تسليم المجرمين.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- ١ - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- ٢ - د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٣ - د. سيف المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨.
- ٤ - د. عبد الإله النوايسة ود. سالم الشوابكة، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الرابع، العدد الثاني، ٢٠٠٧.
- ٥ - د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٦ - د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
- ٧ - د. محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
- ٨ - د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٩ - د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠٥.
- ١٠ - د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠٦.
- ١١ - د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- ١٢ - د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٩.

- ١٣ - د. مصطفى السعيد، الاقتصاد المصري وتحديات الأوضاع الراهنة، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ١٤ - د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ١٥ - لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٤ هجري.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- 1 - Douglas j. Schulz, brokerage fraud, Dearborn Trade polishing United States of America, 2002.
- 2 - Report about "How the SEC protects investors and maintains market integrity" published by U.S. Securities and Exchange Commission Washington D.S, December 1999.
- 3 - Howard M. Friedman, securities and commodities enforcement, D.C. Heath and company, United States of America, 1981.

